

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 441 @ أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعق الآخر أو أعتق مشتركا بينه وبين غيره أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لأنه مالك التصرف فيه .
وسرى بالإعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كإيلاده فإنه يثبت في نصيبه ويسرى بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الإعتاق أو العلق لأنه وقت الإتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له